لا يحتمل السقوط بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما هذا اذا لم يختلف الدار او كان الطفل في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب وفي
العكس لا يتبعه ولد وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابية لان المجوسي شر من الكتابي
فكونه كتابيا انظر له وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر مجوسيا كان او كتابيا يعرض
الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق لا فرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا
لان ردته كانت معتبرة فكذا اباؤه وهو اي التفريق طلاق ولو كان الزوج صغيرا
لو ابي لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اي في ابائها لا للموطوءة
لم يذكر حكم المهر في ابائه اكتفاء ببيان كونه طلاقا فانه قد علم حكم مهر المطلقة ولو كان
ذلك اي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلثا او تمضي
ثلثة اشهر اي ان لم تحض قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين
الدارين لا بالسبي خلافا للشافعي فان سبب الفرقة عنده السبي دون تباين الدارين
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا
مسلمة او ذمية وكذا اذا اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية بانت بلا عدة الحربية
اذا خرجت الينا مهاجرة بانت من زوجها بالاجماع ولا عدة عليها عنده خلافا لهما وهذا
الخلاف يتحقق في الحامل والحايل في وجوب العدة وعدم وجوبها اما انه هل يجوز نكاح
الحامل عنده مع عدم العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز ذكره في الحقايق نقلا عن مبسوط
شيخ الاسلام وارتداد كل منهما فسخ عاجل وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون
بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر على النكاح
لزوجها الاول بعد الاسلام لان المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارا كانوا على هذا ثم
كل مهرها سواء كانت الردة منها او منه ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقي
النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا ويفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم

بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم الشئ فانقسم وبالكسر واحد الاقسام

مطلب وان سبي الكتابية مع زوجها لا تبين

مطلب اذا اسلمت وهاجرت بانت بلا عدة

تجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء والامة
والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة
اولي عندنا وعند الشافعي تجب وان قسمها الضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

بكسر الراء وفتحها هو لغة مص اللبن من الثدي وشرعا مص الرضيع من ثدي الادمية الي
قيد الادمية لان الثدي مخصوص به في وقت مخصوص وينبغي ان يزاد وما في معناه ليشمل
صورة الاسعاط ونحو ذلك تثبت بمصة وما في معناها في حولين ونصف هذا عنده وعند
هما سدته حولان وعند زفر ثلثة احوال لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة من له اللبن
اي للرضيع فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام شقيقه اخا كان او اختا لان امه من النسب
يكون امه او موطوءة ابيه وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور للتخفي
على المتامل هذا ما قالوا وعندي لا حاجة الي الاستثناء بل لا وجه له لان ما لا يحرم من الرضاع
في الصور المستثناة لا يحرم من النسب ايضا والحرمة الموجودة فيها انما هي من جهة المصاهرة
لا من جهة النسب ولذلك ورد تلك الكلية في الحديث بلا استثناء واخت ولده اخت الولد
من النسب اما البنت واما بنت الموطوءة ولا كذلك من الرضاع وللقايل ان يقول في الحصر
نظر فان اخت الولد من النسب يجوز ان لا يكون واحدة منهما كما اذا كانت ثابت النسب
من اثنين صورته ان يدعي الشريكان ولد الامة المشتركة فانه ح بنت كل واحد منهما
اخت ولد الاخر وليست بنته ولا بنت موطوءته وجدة ولده هي ام نفسه او ام موطوءته
ولا كذلك من الرضاع وام شقيق اصله بان كان ذلك الاصل ابا او اما ويشمل هذا ام عمه
وام عمته وام خاله وام خالته وام هؤلاء جدته او موطوءة جده الصحيح او جده الفاسد
ولا كذلك من الرضاع ويتمشي الصور الثلث في جميع ما ذكر للرجل اي هذه النساء المذكورة
لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع ويحل اخت شقيقه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من الاب
له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت اراد التشبيه في الحرمة
ولذلك لم يقل كاخوين وهذا قد علم مما سبق من قوله فيحرم منه ما يحرم من النسب الا انه
ذكر توطية لما ذكر بعده لا شارب لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1